

## وزارة القوى العاملة والهجرة

### ملخص اتفاقية عمل جماعية

إنه فى يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/٢/١٦

تم الاتفاق بين كل من :

**أولاً :**

١ - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، والكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء -

القاهرة ، ويمثلها :

السيد / ممدوح محمدى محمد - بصفته رئيس النقابة العامة .

السيد / ممدوح رياض صبرة - بصفته أمين عام النقابة .

٢ - اللجنة الإدارية للعاملين بفندق هيلتون جرین بلازا ، الكائن مقره سموحة -

الإسكندرية ، ويمثلها السيد / محمود على جاد الرب - بصفته رئيس اللجنة الإدارية .

**ثانياً :**

فندق هيلتون جرین بلازا ، الكائن مقره سموحة - الإسكندرية ، ويمثله السيد /

إيهاب فائق برغوث - بصفته مدير عام الفندق .

وبعد أن أقر جميع الأطراف بأهليتهم القانونية والفعلية تم الاتفاق بين الطرفين

على ما يلى :

### تمهيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوطاً بها طبقاً لقانون النقابات العمالية

الصادرة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته حقوق العمال ورعاية مصالحهم والعمل

على إجراء المفاوضات الجماعية بالمشاركة مع اللجان النقابية لحل ما قد يشور من نزاعات

بين العمال وأصحاب الأعمال وإداراتهم ؛

ولما كانت المادة الأولى من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية

التي يدفعها العملاء مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية فى حكم الوهبة

التي تعتبر جزءاً من الأجر ؛

ونفاذاً لذلك صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة الخدمة في المنشآت الفندقية والسياحية .

واستناداً لنص المادة السادسة من القرار الوزاري سالف الذكر ، أصدر مجلس إدارة النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق قراراً بتشكيل لجنة لمراجعة حصيلة مقابل الخدمة بالفندق خلال الفترة من ٢٠٠٧/١/١ حتى ٢٠١١/١٢/٣١ تضم في عضويتها عضواً فنياً من أعضاء مجلس الإدارة ومحاسباً قانونياً ومستشاراً قانونياً .

وبعد المراجعة النهائية أعدت اللجنة تقريراً مالياً بنتيجة ما أسفرت عنه هذه المراجعة تم اعتماده وإقراره من النقابة العامة وإرسال نسخة منه إلى الطرف الثاني للاطلاع عليه ومراجعته تمهيداً لمناقشة ما تضمنه هذا التقرير من ملاحظات .

وقد عقدت اللجنة المشار إليها في حضور رئيس النقابة العامة وممثلي اللجنة النقابية بالفندق عدة اجتماعات مع المسؤولين عن إدارة الفندق لمناقشة ومراجعة ما أسفرت عنه المراجعة المالية لحصيلة مقابل الخدمة وفق ما انتهى إليه التقرير المالي المشار إليه وبعد العديد من الجلسات انتهت هذه الاجتماعات إلى الاتفاق على إبرام اتفاق عمل جماعي بقبول التصالح وتسوية الفترة من ٢٠٠٧/١/١ إلى ٢٠١١/١٢/٣١ وفق ما انتهى إليه بنود الاتفاق وذلك مقابل صرف منحة تعويضية قدرها ١٧٠٠٠٠٠ (مليون وسبعمائة ألف) جنيه يضاف إليها منحة قدرها ٥٠٠٠٠ (خمسون ألف) جنيه لتسوية الفترة من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ يسدها الطرف الثاني دفعةً واحدةً طبقاً للشروط الواردة في هذا الاتفاق مع التزام الفندق بسداد نسبة (١١٪) أتعاب المستشار القانوني والمحاسب من المبلغ المتفق عليه وقدره مليون وسبعمائة ألف جنيه خارج المبلغ المتفق عليه ومن ميزانيته الخاصة وذلك إعمالاً وتنفيذاً للعقود المبرمة مع اللجنة الإدارية بالفندق .

ويعتبر هذا الاتفاق بمثابة تسوية نهائية عن حصيلة مقابل الخدمة عن الفترة من ٢٠٠٧/١/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١

وقد قامت اللجنة الإدارية بالفندق بالحصول على موافقة جميع العاملين على بنود هذا الاتفاق كتابةً بتوقيعات في كشوف ملحقة بهذا الاتفاق .

### ( البند الأول )

يعتبر التمهيد السابق وكشوف توقيعات العاملين الملحقة بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه ومفسراً له ومتمماً له .

### ( البند الثانى )

اتفق جميع الأطراف على أنه فى إطار أحكام القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من السيد وزير القوى العاملة والهجرة يقوم الطرف الثانى بصفته بدفع منحة تعويضية قدرها ١٧٠٠٠٠٠ (مليون وسبعمائة ألف) جنيه لتسوية مقابل الخدمة عن الفترة من ٢٠٠٧/١/١ إلى ٢٠١١/١٢/٣١ يتم توزيعها بالتساوى على جميع العاملين المخاطبين بأحكام القرار سواء كانوا متصلين أو غير متصلين بأحكام القرار الوزارى المشار إليه والذين كانوا موجودين بالخدمة خلال هذه الفترة بحسب مدة خدمة كل منهم وبحد أقصى ستون شهراً وكذلك العاملين الذين لم ينقض على تركهم الخدمة مدة عام من تاريخ هذا الاتفاق وتتوافق فى شأنهم شروط هذه المنحة .

### ( البند الثالث )

وافق الطرف الثانى على أن يتم سداد قيمة المنحة المتفق عليها فى البند الثانى دفعةً واحدةً فى موعد أقصاه ٢٠١٤/٣/١ بعد تاريخ اعتماد وزارة القوى العاملة والهجرة له وتسجيله كاتفاق عمل جماعى .

### ( البند الرابع )

وافق الطرف الثانى على أن يتم دفع منحة إضافية قدرها خمسون ألف جنيه لتسوية مقابل الخدمة عن الفترة من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ يتم توزيعها بالتساوى على العاملين المخاطبين بأحكام القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بحسب مدة خدمة كل منهم وبحد أقصى ١٢ شهراً .

**( البند الخامس )**

وافق الطرف الثانى على تحمله نسبة الـ (١١٪) أتعاب المستشار القانونى والمحاسب القانونى خارج مبلغ المنحة المتفق عليها فى البند الثانى من هذا الاتفاق وذلك تنفيذاً للاتفاقيات المبرمة بينهما وبين اللجنة الإدارية بالفندق .

**( البند السادس )**

اتفق الطرفان على التزام الطرف الثانى اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ بإعمال أحكام القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة الخدمة وكذلك الاتفاقيات الجماعية المعدلة له .

**( البند السابع )**

فى حالة مخالفة أى من الطرفين لبنود هذا الاتفاق يعتبر هذا الاتفاق لاغياً ويحق لأى من الطرفين اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات قانونية للحفاظ على حقوقه .

**( البند الثامن )**

تختص محاكم القاهرة بكافة أنواعها بأى نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق بشأن تنفيذه أو تفسيره .

**( البند التاسع )**

تحرر هذا الاتفاق من خمس نسخ ، تسلم كل طرف نسخة منه للعمل بها ونسختين إلى وزارة القوى العاملة لتسجيلها كاتفاق جماعى ولاتخاذ إجراءات النشر بالمطابع الأميرية .

( الطرف الثانى )

( الطرف الأول )

**فندق هيلتون جرين بلازا**

**١ - النقابة العامة للعاملين بالسياحة**

**٢ - اللجنة الإدارية بالفندق**